موقف الفقهاء فى اللفظ المشترك وأثره فى الفقه الإسلامي

أحمد سوديرمان عباس

Fakultas Syariah dan Hukum UIN Jakarta
Jl. Ir. H. Juanda 95, Ciputat, Jakarta
E-mail: sudirman_abbas@uinjkt.ac.id

Abstrak. ***Hukum Menggunakan Perlengkapan Keamanan Ketika Demonstrasi Menurut Hukum Islam***. Lafaz *musytarak* merupakan salah satu kajian kebahasan metode penggalian hukum, di antaranya lafaz *"al-lams*" yang bermakna "sentuhan kulit" dalam arti sebenarnya dan aktifitas biologis suami isteri dalam arti majaz atau bahasa kiasan, di mana implikasi hukum keduanya memiliki konsekuensi berbeda, yaitu jika dimaknai sentuhan, maka sang mukalaf yang melakukan dianggap batal wuduknya bila yang bersangkutan sebelumnya telah berwuduk. Jika dimaknai aktivitas biologis suami isteri, maka yang bersangkutan berkewajiban mandi junub untuk mensucikan dari *ḥadats* besar, dan pemaknaan-pemaknaan seperti ini tentu berdasar dalil nas yang dipahami secara saksama dengan penelitian mendalam terhadap setiap kata yang mengandung pelbagai kemungkinan makna logis serta relevan dengan situasi, kondisi, dan kemaslahatan pada koridor syariah.

Kata kunci: *al-lafzh al-musytarak*, *syarî'ah*, *fiqh*

Abstract. ***The Legality of Using Security Tools during Demonstration in the Perspective of Islamic Law***. *Lafzh musytarak* (ambiguous word) is one literary study to produce a certain law. Such as the word "*al-lams*" which means touch of skin in the explicit sense and sexual activity of husband and wife in implicit sense. As a result, it has different consequences. If the interpretion of "*al-lams*" is touch of skin, the person should repeat his wudu' (ablution). If the interpretion of "*al-lams*" is sexual activity of a couple, they have to take *junub* bath to purify them from large *hadats.* These two meanings have deep arguments based on religious scripture and in-depth research on any related word in several literature. This activity also needs to consider logical and relevant situation and condition to perfectly implement Sharia values.

Keywords: *al-lafzh al-musytarak*, sharia, *fiqh*

المقدمة

اللغة العربية أغنى اللغات معنى وكلما وأعرقها قدما وأخلدها أثرا، وأرحبها صدرا، وأدومها على غير الدهر محاسنة وصبرا وأعذبها منطقا، وأسلسها أسلوبا، وأروعها تأثيرا، وأغزرها مادة، وأوسعها لكل ما يقع بحبس الحس، أو يجول في الخاطر: من تحقيق علوم و سن قوانين وتصوير خيال وتعيين مرافق وهي على هندمة أوضاعها وتناسق أجزائها لغة قوم أميين.

واللغة العربية إحدى اللغات السامية وهي لغة العرب القديمة العهد الشائعة الذكر التي كانت تسكن الجزيرة المنسوبة إليها في الطرف الغربي من آسيا. وجدير بالذكر فإنها لغة القرآن وبها نزل لقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[1] وإضافة إلى ذلك وهي أيضا لغة السنة التي جاءت مبيينة للقرآن وذلك لقوله تعالى: (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[2] وقال تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[3] ولما كان الكتاب منزلا على لغة العب احتاج المستدل به إلى معرفتها والاستدلال به أيضا متوقف على معرفة من جملة أقسام اللغة. ولابد لتفسير النص الشرعي في الكتاب والسنة عند استنباط الحكم الشرعي من إدراك سليم لدلالة الألفاظ على المعاني المرادة من الكلام.[4]

والقرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قد نزل بهذه اللغة، واستعمل ألفاظها بمختلف أنواعها، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان بدهيا أن يعني علماء الأصول —وهم مختصون بوضع المناهج والخطة لفهم كتاب الله وسنة نبيه واستنباط الأحكام منها– كان بدهيا أن يعنوا بدراسة دلالة الألفاظ من هذه الناحية، ويضعوا لاستفادة الأحكام من

[1] سورة يوسف/ آية ٢.

[2] سورة النحل/ آية ٤٤.

[3] سورة الشعراء/ آية ١٩٣–١٩٥.

[4] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (د م: دار السلام، د س)، ص: ٣٤٣.

القواعد والضوابط.[٥]

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرف دلالة الألفاظ على المعاني، وفيما يفيد العموم من الصيغ وفيما يدل عليه العام والمطلق والمشترك، وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل، وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضى المغايرة، وأن الأمر المطلق يقتضى الإيجاب وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستمثار الأحكام منها.[٦]

ورد في لسان الشارع ألفاظ عربية مستعملة في معان أكثر مما كانت قد وضع له كلفظ الصلاة فإنها موضوعة في أصل اللغة للدعاء، ثم أريد بها شرعا مجموعة الأقوال والأفعال المعلومة، وأيضا كلفظ الزكاة فإن معناها اللغوي النماء، ثم أريد بها شرعاً قدر معين من المال يعطى لمن أمر الله بإعطائه إياه.[٧]

وأخصص البحث في إجمال البيان السابق ذكره عن بعض القواعد والضوابط التي لها علاقة بالألفاظ من حيث شمولها وأهم القواعد التي كانت لها أثر في الاختلاف في الفروع وهي اللفظ المشترك. ومن أهم البحث الذي خصصته فيه دراسة اللفظ المشترك في قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٨] هل اللمس هنا يحمل على معنى الحقيقي وهو اللمس باليد أو هو المجازي بمعنى الوطء أو الجماع؟ وما آراء الفقهاء فيه، وما هي الأحكام الشرعية المستخرجة منها (المستنبطة)؟

حكم المشترك بالنسبة إلى معانيه[٩]

معنى المشترك

للمشترك بالنسبة إلى معانيه أحوال أربعة:

الأول: أن يطلق على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى فلا يقصد بإطلاق واحد إلا أحدهما. ولا نزاع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة.

الثاني: أن يطلق ويراد أحد المعنيين لا على التعيين بأن يراد في إطلاق واحد هذا أو ذاك، مثل تربصي قرءا : أي حيضا أو طهرا وهو حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن.

الثالث: أن يطلق إطلاقا واحدا ويراد به مجموع المعنيين، من حيث هو المجموع المركب منهما بحيث لا يفيد أن كلا منهما مناط الحكم. ولا نزاع في امتناعه حقيقة، ولا في جوازه مجازا إن وجدت علاقة مصححة.

الرابع: أن يطلق إطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معانيه بحيث يفيد أن كلا منها مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي. لكن يمتنع الجمع بين معانيه، كالضدين و النقيضين. فلا خلاف في عدم جواز الحمل على معانيه ولا الاستعمال فيها. مثال الضدين: صيغة «افعل» عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد، نحو قوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[١٠] فإنها مشتركة بين معنيين متضادين لا يمكن الجمع بينهما ولا الحمل عليهما. مثال النقيضين: لفظة «إلى» فإنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.[١١]

الخامس: أن يطلق إطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معانيه بحيث يفيد أن كلا منها مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي، فهذا هو محل النزاع.

فمحل النزاع هو في «اللفظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد إذا كانت مشتركة بين معنيين، أو حقيقة في أحدهما، مجازا في الآخر، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة». فالمقصود «باللفظة الواحدة»: الاحتراز عن اللفظتين، فإنه يصح أن يريد بهما معنيين إجماعا. وأما «من متكلم واحد»: احتراز عن المتكلمين، فلا خلاف في جواز أن يريد أحدهما باللفظة المشترك أحد المعنيين، ويريد الآخر المسمى الآخر. و «في وقت واحد»: الاحتراز من إطلاق المتكلم الواحد اللفظ المشترك للمعنيين في وقتين، فإن ذلك جائز إجماعاً. فتقول: رأيت عينا وتريد الباصرة، وفي وقت آخر رأيت عينا وتريد الفوارة. «ولم تكن الفائدة فيهما واحدة»: احتراز من إطلاق اللفظ المشترك على معنيين مختلفين، والمقصود أمر مشترك بينهما، كما لو أطلقنا لفظ القرء ونريد به معنى الجمع أو الانتقال، أو غير ذلك من الأمور المشتركة بينهما، ولا نريد معه غيره، فهذا جائز إجماعا بخلاف ما إذا أريد خصوص كل واحد منهما فهو محل الخلاف.[١٢]

والنزاع إنما هو في الكلي العددي، أي: في كل فرد فرد. وذلك بأن نجعله يدل على كل واحد منهما على حدته بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها. وليس المراد هو الكلي المجموعي أي: يجعل مجموع المعنيين مدلولا مطابقيا كدلالة العشرة على آحادها، ولا الكلي البدلي أن يجعل كل واحد منهما مدلولا مطابقيا على البدل.[١٣]

---

[٥] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٣٠٢ هـ، ص: ١٩٦)

[٦] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ١٤١٠ هـ)، ط: ٨ ص: ١٤١

[٧] محمد خضري، أصول الفقه، (بيروت: دار الفكر، ١٣٥٨ هـ)، ط: ٣ ص: ١٠٩

[٨] سورة النساء/ آية ٤٣ و سورة المائدة/ آية ٦.

[٩] الإمام أبو الحسن الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، منتهى السول في علم الأصول، ط-إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية، ج: ٢، ص: ٣٠، شرح تنقيح الفصول (١١٤)، التلويح على التوضيح (١٢٤/١).

[١٠] سورة فصلت/ آية ٤٠.

[١١] البحر المحيط (٣٣٧).

[١٢] الإحكام، الآمدي (٥٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (١١٥)، الإسنوي (٢٣٥/٢).

[١٣] قال الأصفهاني في شرح المحصول: أنه رأى في تصنيف آخر لصاحب التحصيل أن الأظهر من كلام الأئمة أن الخلاف في الكلي المجموعي، فإن أكثرهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعي

أما الوضع: وهو سابق للاستعمال والحمل، فله قسمان:

الأول: الوضع اللغوي، وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى، كتسمية الولد زيدا.

الثاني: غلبة الاستعمال في المعنى حتى يصير أشهر من غيره، وهذا هو وضع المنقولات، وهي ثلاثة أنواع:

١. الحقيقة الشرعية، وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، كالصلاة للأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرج.

٢. الحقيقة العرفية العامة، وهي اللفظ الذي وضع لغة المعنى، واستعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله فيه. مثاله: لفظ «الدابة»، فإنه موضوع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان، ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر كالفرس ونحوه.

٣. الحقيقة العرفية الخاصة، وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، واستعمله أهل العرف الخاص في غيره، وشاع عندهم استعماله فيه، حتى صار لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى. مثال ذلك: الرفع والنصب والجر عند النحويين، والجوهر والعرض عند الحكماء والمتكلمين، والنقض والقلب عند الأصوليين.[١٤]

والاستعمال: وهو من صفات المتكلم، قسمان:

الأول: حقيقي، وهو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم.

الثاني: مجازي، وهو إطلاق اللفظ وإرادة غير مسماه لعلاقة بينهما.

والحمل: وهو من صفات السامع. هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده.

فمثال الأول: اعتقاد الشافعي، أن الله تعالى أراد بالقرء الطهر، واعتقاد أبي حنيفة أنه تعالى أراد الحيض.

ومثال الثاني: حمل الشافعي وغيره المشترك على معانيه، لكونه مشتملا على المراد.[١٥]

ثم الكلام في حكم المشترك بالنسبة إلى معانيه في مواطن ثلاثة:

أولا: فيما يتعلق بحقائقه.

ثانيا: فيما يتعلق بحقيقته ومجازه.

ثالثا: فيما يتعلق بمجازاته.

ولكل موطن مقامان: الأول: الاستعمال، والثاني: الحمل.

[١٤] الإمام محمد بن الحسن البدخشي (ت: ٩٢٣ هـ)، شرح البدخشي مناهج العقول مع شرح الإسنوي نهاية السول –ط– صبيح، ج: ١، ص: ٢٤٨، وانظر أيضا: شرح التنقيح (٢/٢٠–٢١)، الإبهاج (١/٢٧٥).

[١٥] الإبهاج (١/٢٦٣–٢٦٤)، الإسنوي (١/٢٣٥)، تقريب الوصول (٧١).

كالعام. الإسنوي (١/٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (١٩٣)، البحر المحيط (٣٥١).

دراسة تنازع المعاني للفظ الواحد في قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[١٦]

المبحث الأول: أنواع القراءة في قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)

١. قراءة نافع، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر «لامستم». و»لامستم» بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى قبلتم أو نظيره؛ لأن لكل واحد منهما فعلا. قال: و»لامستم» بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا أفعل.

٢. قرأ حمزة والكسائي: «لمستم»، وفي معناه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكون لمستم جامعتم.

الثاني: لمستم باشرتم.

الثالث: يجمع الأمرين جميعا.

المبحث الثاني: معاني في قوله تعالى: (لَامَسْتُمُ)

١. مجرد مس البشرة[١٧]، أي الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وعبيدة ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، وبه قال الشافعي. ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا، ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى (قاله في كفاية الأخيار).

٢. المس المقترن بالشهوة أو المقصود للشهوة، وهو اختيار ابن العربي، قال: ويكمله ويؤكده ويوضحه أن قوله : (وَلَا جُنُبًا) أفاد الجماع، وأن قوله تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) أفاد الحدث، وأن قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ) أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه عنه، والله أعلم.

والدليل على ذلك:

– أنه لمس بغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم.

– أن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما نقض اللمس الوضوء، لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت

[١٦] سورة النساء/ آية ٤٣ و سورة المائدة/ آية ٦.

[١٧] الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط. دار الكتب العلمية، ج: ١، ص: ٢٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، ، ط مصطفى الحلبي، ج: ١، ص: ٥٦–٥٧. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي (ت: ٣٣٤هـ) بهامشة الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، ، ج: ١، ص: ١٨٦–١٩٠.

الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق والحكم وحماد والثوري والشعبي.

والجواب عن ذلك: أن ما ينقض الوضوء لا يعلل —وفاقا– فإذا كان كذلك، فلا مجال للقياس. وعن أحمد قولان آخران:

أحدهما: لا ينقض اللمس بحال، كقول أبي حنيفة.

وثانيهما: أن اللمس ينقض بكل حال، كقول الشافعي.

٣. الجماع، وهو قول أبي حنيفة وبه قال علي وابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد. اللمس هنا الجماع وهو المباشرة الفاحشة وذلك أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا استحسانا، والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد. (بدائع الصنائع)

ومن أدلة الحنفية:

أولا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. (خرجه أبو داود)[١٨]

والجواب عن ذلك من وجهين:

- أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو داود والدارقطني والبيهقي.
- أنه يحتمل أنه قبله من وراء حائل.

ثانيا: حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.[١٩]

ووجه الدلالة:

أن فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنه، فثبت بذلك أن مس المرأة ليس بحدث.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أنه يلزم من ذلك التقاء البشرتين.

الثاني: أنها صغيرة لا تنقض الوضوء.

الثالث: أنها محرم.

ثالثا: حديث عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت: فالتمسته بيدي ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد. (رواه الترمذي)[٢٠] وقال حديث حسن صحيح.

ووجه الدلالة:

أنه لو كان مس المرأة حدثا لما مضى النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده، لأن المحدث لا يجوز أن يبقى على حال السجود.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه يحتمل أن يكون المس من فوق حائل.

الثاني: أن غايته أن يدل على أن الزوجة لا ينقض مسها الوضوء، أن الملموس لا ينتقض وضوءه.

٤. خصوص المس باليد وهو قول الأوزاعي. ودليله القياس على مس الذكر.

والجواب عن ذلك: أنه قياس مع الفارق، لأن مس الذكر باليد مثير للشهوة بخلاف غير اليد، ولمس المرأة يثير للشهوة بأي عضو كان.

المبحث الثالث: آراء العلماء في حكم الآية

اختلف العلماء في حكم الآية: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) على مذاهب خمسة:

المذهب الأول: الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء؛ روي هذا القول عن عمر وابن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب.

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة، قال أبو حنيفة عكس هذا القول (المذهب الأول)، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر؛ فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه؛ وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٢١]. قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت.

---

[١٨] الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود مع حاشيته عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شرف الحق العظيم آبادي، ط دار الكتب العربي بيروت، ج: ١، ص: ٧٠.

[١٩] الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، ج: ٥، ص: ٣١.

[٢٠] الإمام أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٥٩هـ، ج: ٩، ص: ٤٦٩.

[٢١] أخرجه الدارقطني في سننه، شيخ الإسلام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني

المذهب الثالث: مذهب مالك، قال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ. فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي بن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجشون: من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى»: والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذ بذلك أو لم يلتذ؛ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس أو مذي. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ إنعاظا انتقض وضوءه؛ وهذا قول مالك في «المدونة».

المذهب الرابع: مذهب الشافعي، قال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة.

المذهب الخامس: قول الأوزاعي[٢٢]، قال الأوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ).[٢٣]

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة:

أولا: استدلال أبي حنيفة. وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مرسل؛ رواه وكيع، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. قال يحيى بن سعيد: وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عمرو فقال: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا؛ قال الدارقطني.

وأجاب: فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به. وأجيب بتركه لظاهر الآية وعمل الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع[٢٤] من رواية عن ابن عباس وقد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي، فما لكم خالفتموه؟! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع. وأجيب: الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامس وملموس.

جواب آخر: وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة[٢٥]، والثوب ملموس وليس بلامس، وقد قال ابن عمر مخبرا عن نفسه: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام). وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بينا. وقد قرئ «لمستم» كما ذكر.

ثانيا: وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشعر؛ فإنه لا وضوء لمن مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السن والظفر، فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا. ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ بذلك أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يفضي إلى البشرة، وسواء في ذلك كان متعمدا أو ساهيا، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية.

واختلف قوله إذا لمس صبية صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها، وفيه رأيان:

١. ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فلم يفرق.

٢. لا ينقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهن. قال المروزي: قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عز وجل قال: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين. قال المروزي: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد.

ثالثا: ينتقض الوضوء باللذة ولا ينقض بعدمها، وهو قول مالك. ونوقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم عند ملامسة عائشة كان على قدميها ثوب، أو كان يضرب رجليها بكمه؛ وأجيب بأن حقيقة الغمز إنما هو باليد. وقد جاء في صحيح الخبر عن

١٣٨٦هـ، ج: ١، ص: ١٣٨.

[٢٢] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مراجعة وضبط الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، (القاهرة: دارالحديث ١٤٢٣هـ)، ج: ٥، ص: ٢٠٠.

[٢٣] سورة الأنعام/ آية ٦.

[٢٤] ذكره الطبري في تفسيره، وهو الإمام أبي جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ج: ٥، ص: ٦٥ عن ابن عباس.

[٢٥] أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الملامسة (١٧/٢)، ومسلم في البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة (١١٥١/٣).

عائشة قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح). فهذا نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس، وأنه غمز رجلي عائشة؛ كما في رواية القاسم عن عائشة (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما)[٢٦] أخرجه البخاري. فهذا يخص عموم قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس. ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد. ومنه غمزك الكبش أي تجسه لتنظر أهو سمين أم لا؟ فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا. والرجل من النائم الغالب عليها ظهورها من النائم؛ لا سيما مع امتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال في ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها: (وإذا قام بسطتهما) وقولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح). وقد جاء صريحا عنها قالت: (وكنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتهما)[٢٧] أخرجه البخاري. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر: وهو ما روته عائشة أيضا رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان[٢٨]؛ الحديث. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قاله المزني. قيل له: القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسل واجب عليها؛ فكذلك حكم من قبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمسة والقبلة الفعل لا اللذة. وأجيب: بأن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الإجماع. سلمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي –فيما زعمتم– إنه لم يسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك؛ كما هو مشهور عندنا «إذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولي».

رابعا: وأما قول الأوزاعي في اعتباره اليد خاصة؛ فإن اللمس أكثر ما يستعمل باليد، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء؛ حتى إنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب امرأته فمس فرجها أو بطنها لا ينتقض لذلك وضوءه. وقال في الرجل يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعبه. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها. وهذا يخرج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

المبحث الخامس: الرأي المختار

وبعد استعراض أدلة كل من المذاهب ظهر رجحان مذهب الإمام مالك. وذلك لمناسبة أدلتهم بالظروف الحالية التي كانت تقتضي إلى التعيين الضابط. إن الأزمنة التي مرت على الناس تختلف اختلافا كثيرا، فقد يصيب مذهب بزمن دون الآخر وعكسه. إن الظروف الحالية التي كنا فيها تعرض لنا وجها آخر، المعاملات بالنسبة إلى الناس جميعهم تقتضي إلى مخالطة الرجال والنساء بقدر مناسباتهم، والسيارات لخدمات العامة التي تستخدم لهم، لا تفرق بينهم حتى إذا خصصت لبني آدم وحواء لحرج لهم. وإضافة إلى ذلك فإن المخالطة بينهم تيسير لأداء أعمالهم وتبين لهم صورة التعاون في المعاملة دون العبادة لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٢٩]

والكل على منزلة سواء، لا فرق بين بني آدم وحواء بالنظر إلى فطرتهم. لا يعلو أحد من أحدة وعكسه أمام خضرة الرب إلا بالتقوى ولا كريمة وغير كريم وشريفا ولا شريفة إلا به لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[٣٠]

إن الرجال والنساء في حياتهم اليومية يتكاتفون بعضهم بعضا حتى لو عدم واحد عن واحدة وبالعكس يتولد من عدم واحد منهما مشكلة عظيمة، وهذا أمر واقع لا خلاف فيه. وإذا كان الأمر كذلك، فإن المخالطة أمر لا بد منه.

نعم، إن المخالطة بينهم (الرجال والنساء) أمر واقع لا ينكر ويتأثر من هذه المخالطة الملامسة التي نحن في صدد الكلام. و للملامس والملموس يكثر وقوعه في أمكنة شتى منها الأسواق والنقلات العامة مثل أوتوباص وغيرها. وبالنسبة إلى اللامس ما هو قاصدا ودون قاصد ويتأثر القاصد من اللمس اللذة وكذا عدم القصد قد يتأثر منه اللذة. إن لمس اللامس القاصد للذة قد يكون بالثوب الكثيف وأمثاله وقد يكون بالرقيق، وقد تكون الملموسة صغيرة وعجوزة، ورغم ذلك إن قاصد اللذة يحصل على

[٢٦] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش (٨٠/١) وليس فيه كلمة (ثانيا)، وأخرجه مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي (٣٧٦/١) ومالك في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل (١١٧/١)، وغيرهم.

[٢٧] أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة (٢٠٩/١).

[٢٨] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٢/١)، وأخره غيره.

[٢٩] سورة المائدة/ آية ٢.

[٣٠] سورة الحجرات/ آية ١٣.

ما قصده وهو اللذة. والقاصد وإن لم يلتذ فإنه في اللذة لوجود النية لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). والقاصد الملتذ باللمس أولى بالحكم. وكذا الملموس والملموسة إذا التذ وإلا فلا لعدم القصد به.

واللذة بالنسبة إلى المتوضئ تنقضه وعدمها لاتنقضه، ألا ترى الأجرات أوالنقلات فيها الناس الكثيرون المزدحمون المختلطون رجالا ونساءا ولا يمكن المنع من الملامسة بعضهم بعضا؟ وبطبيعة الإنسان الحي لابد أن يكون هناك قاصد اللذة وبهذه الحال ينتقض المتوضئ من وضوءه حتى يجب عليه الوضوء إذا أراد أن يؤدي الصلاة.

واللذة تأتي وتذهب بقدر الظروف التي تحيط الإنسان. واللمس الذي التذ به على وجه العموم للإنسان قد يكون باليد وقد يكون بجميع أعضاء البدن، لأن اللذة تأتي بأنواع الطرق من هذه الأعضاء. وكل عضو من أعضاء البدن للإنسان يمكن أن يكون طريقا صالحا للذة، وذلك لسبب من الأسباب منها المأكولات والمشروبات الممتازة بفيتامينات ومواقع الجغرافية والجو من الحر والبرد وما أشبه ذلك. وإن الأوزاعي الذي ادعى اللذة باليد لما نوقش بهذه الحالة يجب الاعتراف بها لأن اللذة تكون بطريق من الطرق من هذه الأعضاء، وصح ما قاله الشافعي بأن جميع أعضاء البدن يمكن لها الملامسة ولا يمكن الاحتراز بها إلا بالقدر وهو اللذة. وتختلف اللذة في الإنسان إلى الآخر، وقد التذ الإنسان باليد ولم يلتذ الآخر وبالعكس، وكذا اللذة بعضو من أعضاء البدن، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

قد اختلف الأصوليون في تعريف المشترك لكن الراجح عندنا هو تعريف «ما اتخذ لفظه وتعدد وضعه ومعناه». وذلك لاشتماله على شروط التعريف الصحيح وهو جامع، مانع وعير مباين.

أن لفظ المشترك ممكن ووارد في القرآن والسنة. لأنه لو لم يكن ولم يرد لما وقع، لكنه وقع فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو وقوع لفظ المشترك. والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[31] ولفظ «قروء» لفظ مشترك بين الطهر والحيض كما مر بيانه.

ولقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظا مشتركا. فكان ذلك سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في كثير من الأحكام، إذا اختلفوا في مراد الشارع من ذاك اللفظ. فمن آثار ذلك الاختلاف، اختلافهم في المراد من قوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، هل لفظ «لامستم» بمعنى مجرد مس البشرة، أو لمس المقترن بالشهوة أو الجماع. وذلك لأن اللفظ المس والملامسة قد استعمل في العربية بمعناه الثلاثة على حد سواء. وبعد استعراض كل اتجاه الفقهاء، بدا أن مذهب الإمام مالك الذي يرى أن المس والملامسة ينقض الوضوء إذا اقترن بالشهوة، وإلا فلا، أليق وأرجح لما فيه من أدلته القوية والراجحة ومطابقته لروح الشريعة الإسلامية.

[31] سورة البقرة/ آية ٢٢٨.

المـراجع

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط مصطفى الحلبي، ج: ١.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي (ت: ٣٣٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، ط مصطفى الحلبي، ج: ١.

أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البَصْري (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دمشق: ١٣٨٥ هـ، ج: ١.

أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج: ١.

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت: ٦٨٢هـ)، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ، ج: ١.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ج: ١.

الإمام أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٥٩هـ، ج: ٩.

الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د/ محمد علي فركوس، جامعة الجزائر، ط دار الأقصى بالكويت (١٩٩٠م)

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود مع حاشيته عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شرف الحق العظيم آبادي، ط دار الكتب العربي ببيروت، ج: ١.

الآمدي، أبو الحسن، (ت: ٦٣١هـ) منتهى السول في علم الأصول، ط إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية، ج: ١.

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٣٥هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط صبيح، ج: ١.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: د/ محمد الزحيلي – نزيه حماد الناشر: جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ، ج: ١.

البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي، د س)، ج: ١.

البدخشي، الإمام محمد بن الحسن (ت: ٩٢٣هـ)، شرح البدخشي مناهج العقول مع شرح الأسنوي نهاية السول، ط صبيح، ج: ١.

التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح، ط صبيح، ج: ١.

_____، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط صبيح.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتاب العربي، د س)، ج: ٢.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (القاهرة: مكتبة الدعوة وشباب الأزهر، ١٤١٠ هـ)، ط: ٨.

الخن، مصطفى سعيد، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٠٢ هـ)، ط: ٣.

الدارقطني، الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني ١٣٨٦هـ، ج: ١.

الدكتور زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ط. دار الكتاب الجامعي.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١٤٠٨هـ)

الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، رسالة ماجستير، تحقيق أحمد مختار محمود.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، ط. التوفيق، ج: ١.

السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة: ١٣٩٣ هـ)، ج: ١.

الشيرازي، الشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط. الحسينية، ج: ٢.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط. مصطفى الحلبي.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ج: ٥.

عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (دار السلام، ١٤٢٠هـ).

العطار، الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) المستصفى من علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، د س)، ج: ١.

فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ط: ٢.

الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، (ط. السعودية، د س)

القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: الكليات، ١٩٣٩هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مراجعة وضبط الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، (القاهرة: دارالحديث ١٤٢٣هـ)، ج: ٥.

القشيري النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، ط. المطبعة المصرية، ١٣٤٩ هـ.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ١.

محمد الخضري بك، أصول الفقه، (بيروت: دار الفكر، ١٣٥٨هـ)، ط: ٣.

المنسي، الدكتور محمد قاسم، في التفسير الفقهي، (القاهرة: مكتبة الشباب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).